منه هذا يوافق قولهم في مسئلة الجواري والبنات والخلخالين وخالف مسئلة الرمانة اذا اكل بعضها ومسئلة الرغيف الا ان يتاول مسئلة الرمانة
على ان يمينه تعلق بالاسم وانه نوى الجميع وكذا في الرغيف وان قلنا ان في الرغيف يحنث بالبعض استقام قياسه على اللبن وقلنا الصواب حذف
لم يتحد اللمع قوله لانها ان قال ثوبا يعني السراويل والتعمم والقطعة اما التعمم فالكلام يحتمل انه اذا تعمم ثوبا ان يحنث بالقميص وا
اشار اليه في مهذب ش انه يحنث بهذه الاشياء وان قال ثوبا وكذا ذكر في الاستصحاب قال اذا حلف لا يلبس ثوبا حنث بالقميص
لعمامة والسراويل لان الاسم يطلق عليها ولهذا يقال انه ليس بثياب الجمعة اذا لبس هذه ولعل تسمية السراويل بالثوب مجازا
قوله ولا ان افترشه والوجه انه لا يسمى لابسا وفي الحفيظ كما ذكر في هذا في مسئلة الثوب قوله حيث يسمنها هذا نظر
من المولف ومثله للفقيه قال السيد وهو محتمل للنظر قوله لم يحنث المضطر بالميتة هذا ذكره ابو مضر وابو جعفر وهو
قول ومحمد في احد الروايتين والرواية الثانية وح يحنث قوله وما طبه له هذا محتمل وخصوصا على قول من يعتبر الحقيقة
قوله ولا تعشا فوقه من العصر الى ثلث الليل ونسخة الى نصف الليل وفي وافي الحنفية الغداء من الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر والتعويل على العرف قوله فاكلهن الا واحدة لم يحنث وذلك لان الاصل براءة الذمة قوله او اهله
لعل المراد اذا امر اهله واما بدخوله من غير دخول اهله فقد جعله الفقيه يحنث بذلك قال السيد وهو محتمل للنظر لانهم
قد يقولون انه اذا حلف لا يسكن دارا هو ساكن فيها فانتقل بنفسه دون اهله وماله فانه يحنث قال في الشرح لانه لا يسمى ساكنا
الا اذا كان معه اهله وعياله فلو خرج وترك اهله وعياله وترك ماله فليس بساكن فيها قوله قال ط ولو منع كرها
هو واما المال فذلك محتمل لانه اذا خرج بنفسه وبعياله وترك ماله فليس بساكن فيها قوله فحمل او ارتكب هذا موافق للمذهب لانه يسمى
لم يحنث هذا على احد قوليه ان من اكره على الحنث فلا حنث خلاف المذهب قوله كما لو قال دارا او هذا البيت او صار بستانا او حماما او مسجدا ح يوافق في هذه
مدخلا لا داخلا الا ان يدخل باختياره قوله كما لو قال دارا او هذا البيت او صار بستانا او حماما او مسجدا ح يوافق في هذه
الصور وانما يخالف اذا حلف لا يدخل هذه الدار قوله او خربت وعمرت بالاتها يعني وانه لا يحنث وهكذا في الحفيظ والذي
في حواشي الافادة عن ض زيد انه يحنث اذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد اعادته وبنائه بنفسه وقال في شرح الاباء
ولا خلاف انه اذا حلف ان لا يدخل هذا البيت فبنى بعد بهدمه ثم دخله انه لا يحنث قوله حيث ان نوى لا جمعنا هذا
يلفق بين اطلاق الوافي وح انه يحنث وبين قول ش وابي جعفر والبيان والفقيه انه لا يحنث قوله او لا نية هذا يصح لاطلاق
ابي جعفر وش والبيان قوله الا اذا المقصود امر بعينه وذلك مثل ان يكون يمينه لاجل منكر وهو باق ونحو ذلك
قوله وقال ص لم يحنث بمراح بعضهم المسئلة في المهذب قال اذا حلف على جماعة هم فوق الثلثة لا يرجوا حتى يضيفهم ثم ذهب
واحد منهم قبل ان يضيفه واضاف الباقين فانه لا يحنث فان كانوا ثلثة او اثنين فانه يحنث قيل والمراد بقوله لا يحنث
بمراح واحد اذا لم يكن الرئيس واما مذهبنا فقيل يحتمل ان يكون كقول ص بالله لاجل العرف ويحتمل خلافه لان المحلوف
عليه لا بد من جمعه قوله او بما اشترى له اما اذا كان فلان لا يشتري بنفسه فظاهر واما اذا كان يشتري بنفسه
فلعل المراد اذا نوى ما لا يصير لفلان بالشراء قوله ولا في النكاح يعني اذا حلف لا نكح امراة يتزوجها فلان فتزوج
فلان امراة لغيره لم يحنث الحالف لو تزوجها بعد ذلك لان التسمية لغيره قوله حنث ولو لم يوافقه هكذا في
الحفيظ وقال السيد ان يقال وان لم يقصد اما الموافقة فلا بد منها قوله والابراء هذا نظر من المولف وقال ش انه
يحنث بالبراءة ومثله في الانتصار وذكره الفقيه للمذهب وادعى في الكافي الاجماع انه يحنث اذا ابراه وهذه شابة
ما اذا حلف ان لا قام حتى يشرب الماء الذي في هذا الكوز فاراقه قبل قيامه فانه يحنث او لا خرج من الدار حتى يشرب
الماء الذي في هذا الكوز فاهراق فانه يحنث لاجل القيام والخروج من غير شرب وكذا يحنث بالمفارقة من غير اخذ قوله
ان نواهما هذا تاويل م وقال ط وان لم ينو قوله والقاضي ايضا يقوم مقامه هذا احتمال اخر انه يحنث لكن
العبارة متضربة ومحل الاحتمالين اذا فر وقد بقي من اليوم ما يمكنه القضاء فيه قوله والى الفجر يعني قبله بما يسع

ركعة قوله قبل ما يسع خمس ركعات يعني في الوقت الذي يسع خمس ركعات وهذا اذا اختلف العرف والا فالعرف الان خلاف هذا
وهو ان ذلك عقيب الزوال بوقت لا اذا قرب وقت العصر قوله ورسالة يعني لو حلف لا كلم زيدا فارسل اليه قوله ولا يفهم ما معنا كتاب
زيد هذا حكاه علي بن العباس عن اجماعهم وهو قول ح وقال محمد انه يحنث وهو عرفنا الان قوله لبعد او صمم كما ذكرهما
قياسا على البعد والوجه الاخر انه يحنث كما اذا كلمه ولم يشعر بكلامه لاستغاله لان القصد قوله ويحنث بالسلام عليه
وهكذا في مهذب ش قوله ولو لم يستثنه صوابا للعبارة الا ان يستثنيه لان القصد الاستثناء دون التاكيد وقد صلح لحذف لو
وقيل ولم يستثنه قوله فعزل انحلت صوابه فعزل فخالف لم يحنث قوله فلو خرج في حال عزله انحلت ولو عاد الا ان يعود
قبل الخروج هذا ذكره الفقيه قال السيد ولعله قاسه على شرط الطلاق اذا حصل وهي غير زوجة ثم صارت زوجة
فانها لا تطلق بفعله بعد ذلك والمسئلة محتملة للنظر لانه علل في الشرح بان الايمان تحمل على العرف وان ذلك كالمنطوق به
فاذا حلف لا خرج الا باذن الوالي فكانه قال ما دام واليا فلم يتناول اليمين الخروج في حال العزل فلا يقال اذا خرج فقد
انحلت لانه لم يمنع نفسه من ذلك ثم ان في ذلك نظر من وجه اخر وهو ان يقال اليا للمصاحبة فيعتبر الاذن في كل مرة
كما قيل في الطلاق اذا قال ان خرجت الا باذني قوله ممسكا بالنية هذا ذكره ابو مضر قوله والاحرام
قوله الا بركعتين هذا ذكره ابو جعفر قوله فالتسليم وغروب الشمس والوقوف يقال اذا كانت التسمية تحصل بالبعض فلم
فرق بين النفي والاثبات وينظر من ذكر هذه المسئلة قوله ونوى الا البر وزيدا والا يوم الجمعة فالبر يخص من عموم
الطعام وزيد من الناس ويوم الجمعة من عمره قوله بعموم المفعول هذه العبارة غير جلية وليس يظهر معنا لهذا
الكلام وصواب العبارة ان يقول وكذلك لو لم يلفظ بالمفعول للفعل المتعدي ومثاله مثل والله لا اكلت
ولا يذكر ماكولا ونوى جنسا من الماكولات وكذا لا كلمت زيدا ونوى مدة لانه كانه استثنا نوعا من الكلام وعبا
رة الاصوليين اختلفوا في الفعل المتعدي هل يعم بالاضافة الى مفعولاته قوله خلاف م قال في الروضة للم قولان
قوله فينوي شهرا اما في مسئلة لا كلمت زيدا فقد صرح م بالله بصحة ذلك في الزيادات لان الكلام اجناس فاذا
نوى شهرا فكانه استثنا بعض الكلام واما اذا قال لا اكلت ونوى شهرا فقال الرازي لا يصح اجماعا وهو يحتمل ان ياتي
مثل مسئلة الكلام وكانه استثنا نوعا من الماكولات كما في مسئلة الكلام استثنى نوعا من الكلام وهذا يخالف ما لو
وقف على الفقراء ثم نوى لنفسه هذه حياته فقد نص م بالله في الزيادات انه لا يصح لان الزمان لا ذكر له لفظا ولا ضرورة وقد
ادعى الرازي الاجماع في مثل هذا انه لا يصح وقد يقال اذا صح اهل المذهب التخصيص من الاحوال وهو الاجماع والافتراق
فكذا من الظروف قوله ولا فيما هو منصوص نحو لا كلمته ثلثين يوما الا باللفظ هذا نظر من المولف وهو يطابق كلام
ح في مسئلة الاعتكاف انه اذا اوجب على نفسه شهرا واستثنى الليالي بالنية لم يصح واما اهل المذهب فهذا يصح عندهم
وقد قالوا ان النية تجعل العموم خصوصا والاستثنا تخصيص قوله في الكل في هذه اللفظة اشارة الى ما تقدم يصح
بالنية قوله ومع علمه عموس وكذا مع ظنه او شكه قوله او عاب فيعتبر الوصول اليه هذا تفريع على ما لو
مات الطالب او المطلوب وهو محتمل لان العلة في مسئلة الموت ان اليمين قد انحلت ذكره في الشرح واما اذا غاب صاحب
الحق فهو يحتمل ان يشبه بالموت كما ذكر هنا ويحتمل ان يشبه بمن حنث مكرها ولهذا قال م اذا حلف لا فارق غريمه
حنث ولو نوى ان يراصده الى اخره قوله اذا حلف لا ركب دابة زيد فركب دابة عبده حنث هذا ذكره صاحب الوافي
اعتبارا بالشرع وقيل الصحيح انه لا يحنث كقول ح وف الا ان يقصد المعنا الشرعي وذلك لان الايمان تحمل على العرف
قوله انحلت اليمين لو قال لم ينعقد اليمين كان اولى لان الانحلال فرع على الانعقاد قوله ان نواهما او الاثلام
او يعود هذا تاويل لا طلاق وما في اللمع عن الوافي انه يحنث والتاويل للفقيه لان ذلك لا يسمى ضربا مع الاطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)